

## [4201-095] ما الجواب على من يرى عدم مشروعية المسح

### على الجوارب وأن الأدلة الصحيحة ثابتة في الخف فقط؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان يرى ان مشروعية المسح على الخفين هي خاصة بالخف دون الجوارب وهو الشراب. فلا يرى مشروعية المسح عليه ويقول لأن الأدلة الصحيحة ثابتة في الخف فقط فهل يكون مخالفًا لأهل السنة في هذا الباب - [00:00:00](#)

على الجوارب من مفردات الإمام أحمد رحمه الله الجمهور على انه ما يمسح على الجوارب ولكن الحق مع الإمام أحمد لانه ثبت الدليل بالمسح على الجوربين ويضاف الى الاحاديث التي في المسح على الخفين - [00:00:23](#)

ما يعارضها وانما يضاف اليها فيقال يمسح على الخفين وعلى الجوربين. نعم - [00:00:40](#)